معنى قوله عز وجل ولا تجعلوا الله عرضة لايمانكم ان تبروا وجمله بعضهم على ما دل عليه
الحديث ويكون معنى عرضه اي مانعا وان تبروا بتقدير من ان تبروا الحديث
الثاني عن ابي موسى قال قال رسول الله صلى الله عليه والدوسلم اني والله انشاء الله لا احلف
على يمين فارى غيرها خيرا منها الا اتيت الذي هو خير وتحللتها في الحديث ما
يقتضي تقديم الحنث في اللفظ على الكفاره ان كان معنى قوله وتحللتها التكفير عنها
ويحتمل ان يكون معناه اتيان ما يقتضي الحنث فان التحلل يقتضي العقد والعقد
هو ما دلت عليه اليمين من موافقة مقتضاها فيكون التحلل الاتيان بخلاف مقتضاها
فان قلت فيكفي عن هذا قوله اتيت الذي هو خير فانه باتيانه اياه يحصل مخالفه و
التحلل منها فلا يفيده قوله صلى الله عليه والدوسلم حينيذ وتحللت فايده اخرى زائده
على ما في قوله اتيت الذي هو خير قلت فيه فايده التصريح والتنصيص على كون ما
فعله محللا والاتيان به بلفظ يناسب الجواز والحل صريحا فاذا اصرح بذلك
كان ابلغ مما اذا اتى به على سبيل الاستلزام وقد اكد صلى الله عليه والدوسلم في هذي
الحديث الحكم المذكور باليمين بالله تعالى وهو يقتضي المبالغه في ترجيح الحنث
على الوفا عند هذه الحاله وهذا الجزا الذي اشار اليه النبي صلى الله عليه
والدوسلم امر يرجع الى مصالح الحنث المتعلقه بالمعقود المحلوف على تركه مثل وهذي
الحديث لسبب مذكور في غير هذا الموضع وهو ان النبي صلى الله عليه والدوسلم
حلف لا يحملهم ثم حملهم **الحديث** الثالث عن عمر بن الخطاب قال قال رسول الله
صلى الله عليه والدوسلم ان الله ينهاكم ان تحلفوا بابائكم ولمسلم فمن كان حالفا فليحلف
فليحلف بالله او ليصمت وفي رواية قال عمر فوالله ما حلفت بها منذ سمعت
رسول الله صلى الله عليه والدوسلم ينهى عنها ذاكرا ولا اثرا يعني حاكيا عن غيري
انه حلف بها الحديث دليل على المنع من الحلف بغير الله عز وجل واليمين منعقده
عند الفقها باسم الذات والصفات العليه واما اليمين بغير ذلك فهو ممنوع
واختلفوا في هذا المنع هل هو على تحريم او على كراهه والخلاف موجود عند
المالكيه والاقسام ثلاثه الاول ما تتاح به اليمين وهو ما ذكرنا من اسم الذات
والصفات والثاني ما تحوم به اليمين اتفاقا كالاضاب والالات واللات و

والعزى

والعزى فان قصد تعظيمها فهو كفر قال بعض المالكيه معلقا للقول فيه حيث يقول فان قصد
تعظيمها فكفروا الاخرام والقسم بالشي تعظيم له وسيأتي حديث يدل اطلاقه على الكفر لمن
حلف ببعض ذلك وما يشبهه ويمكن اجراوه على ظاهره لدلالة اليمين بالشي على
التعظيم له الثالث ما يختلف فيه بالتحريم والكراهه وهو ما عدا ذلك مما لم يتضمن تعظيمه
كفر أو قول عمر لا ذاكرا ولا اثرا أبلغه في الاحتياط والايحري على اللسان ما صورته صورة
الممنوع شرعا **الحديث** الرابع عن ابي هريره ان النبي صلى الله عليه والدوسلم
قال قال سليمن بن داود عليه السلام لاطوفن الليله على سبعين امراه تلد كل امراه منهن غلاما
يقاتل في سبيل الله فقيل له قل ان شا الله فلم يقل فطاف بهن فلم تولد منهن الا امراه وا
واحده نصف انسان قال فقال رسول الله لو قال انشا الله لم يحنث وكان دركا لحاجته قوله
فقيل له انشا الله تعلى بعني قال له الملك فيه دليل على ان اتباع اليمين بالله تعلى بالمشيه
يرفع حكم اليمين لقوله صلى الله عليه والدوسلم لم يحنث وهذا ينقسم الى الفعل المحلوف عليه
كقوله مثلا لادخلن الدار ان شا الله تعلى واخرج ان شا الله عدم دخولها وهذا هو
الذي ينفعه الاستثنا بالمشيه ولا يحنث ان لم يفعل والثاني ان يرجع الاستثنا بالمشيه
الى نفس اليمين فلا ينفعه لوقوع اليمين وتبين مشية الله تعلى والثالث ان يذكر
على سبيل الادب وتفويض الامور الى مشية الله وامتثالا لقوله تعلى ولا تقولن
لشي اني فاعل ذلك غدا الا ان يشا الله لا على قصد معنى التعليق وهذي لا يرفع حكم
اليمين فلا تعلق للحديث بتعلق الطلاق بالمشيه والفقها مختلفون فيه ومالك
يفرق بين الطلاق واليمين بالله ويوقع الطلاق وان علق بالمشيه بخلاف
اليمين بالله وهو مشكل جدا لان الطلاق حكم تركب التعرض لتقريره لعدم تعلقه
بالحديث وهو قد يوخذ من الحديث ان الكنايه في اليمين مع النيه كالصريح
في حكم اليمين من حيث ان لفظ رسول الله صلى الله عليه والدوسلم الذي حكاه عن
سليمن عليه السلام وهو قوله لاطوفن ليس فيه تصريح باسم الله تعالى لكنه مقدر
لاجل اللام التي دخلت على قوله لاطوفن فان كان تقديرك ذلك وان اليمين
تلزم بمثل هذا فالحديث حجه لمن قاله وان لم يكن فيحتاج الى تاويله وتقدير الله
اللفظ باسم الله تعالى في المحكي صريحا وان كان ساقطا في الحكايه وهذا ليس بممتنع

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)